A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.23
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور*، ألبانيا*، أندورا*، أوروغواي، بلغاريا*، بوليفيا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، السويد*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، كرواتيا*، كندا، لاتفيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، المكسيك، موناكو*، النرويج*، نيوزيلندا*، هنغاريا*: مشروع قرار

٧/... - ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة سلوك المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة من قِبل مجلس حقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقا لهذه القرارات ومرفقاتها،

وإذ يؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد وتؤديه مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالعمل الهام الذي أنجزه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام لفترة ثلاث سنوات، ويطلب إلى الممثل الخاص القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التنفيذ الفعال والشامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، عن طريق التعاون والحوار البنّاء والمشاركة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة الأخرى المعنية؛

(ب) القيام، بطريقة شاملة، بدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتصلة بممارسة حق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) التوصية بوضع استراتيجيات ملموسة وفعالة تهدف إلى توفير حماية أفضل للمدافعين عن حقوق الإنسان، عن طريق اعتماد نهج عالمي، ومتابعة هذه التوصيات؛

(د) التماس المعلومات الخاصة بحالة وحق أي شخص يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلقي تلك المعلومات وفحصها والرد عليها؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في جميع أعمال ولايته، وإيلاء اهتمام خاص لحالة المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(و) العمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة الأخرى ذات الصلة، سواء في المقر أو على الصعيد القطري، ولا سيما مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس؛

(ز) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع الممثل الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها الممثل الخاص دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات الممثل الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثل الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، حتى يتمكن من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة الضرورية إلى الممثل الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.